

حول مسألة الذهب الشبكة/السبت)11-50-5202م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

نبدأ بالحديث عن الشبكة تختلف القول فيها باختلاف الاعراف هذه قضية مجتمعية قضية عادات. فيختلف القول فيها باختلاف الاعراف والعادات فمن هذه الاعراف ما يعتبرها هبة بحتة. لا علاقة لها بالمهر. يعني من جملة ما يقدمه - 00:00:00 الخاطب لمخطوبته او الزوج لزوجته من هدايا بحتة لا علاقة لها باي امر اخر. فاذا قبضت فقد تمت وليس له ان يرجع فيها حتى ولو حدثت مشكلات في المستقبل ادت الى فسخ الخطبة او ادت - 00:00:28 الى انتهاء العلاقة الزوجية بعد اتمامها بنقول لأ. هي فعلا هبة. لكن هبة مقيدة بشرط اتمام الزواج هو ما هو النساء كسر. لماذا اختار هذه بعينها لكي يهديها؟ على امل ان ان تنتهي العلاقة الى ابرام عقد - 00:00:49 زواج فاذا حدثت مشكلات ونشبت خصومات وفسخت هذه العلاقة قبل بدنها او قبل اتمامها او حتى بعد بدنها لكن لم يكتب لها الدوام هذه هبة بشرط اتمام عقد الزواج. فاذا لم يتم عقد الزواج وتم فسخ الخطبة ولم - 00:01:14 تحول الى عقد في هذه الشبكة ملك للزوج وليس ملكا للمخطوبة كانت معلقة على شرط والشرط لم يتم بيقول لك لأ هي جزء من المهر دي هدية نفيسة - 00:01:44 نفيسة بالسين يعني ايه ؟ يعني ثمينة مش زي علبة الشوكولاتة يجزئك ايه الورد مش زي تيشيرت جابو او شنطة يد جبهة لا دي قضائية حط فيها نص تحويشة العمر - 00:02:05 عن شاب لسه عمره في عمر الزهور يعني نص تحويش العمر اللي فات العمر المهني اللي فات اللي بدأ يتجمع فيه مال هذه جزء من المهر لنفاستها لارتفاع قيمتها لغلو ثمنها تعتبر جزءا من المهر فتسري عليه احكام المهر - 00:02:26 احكام المرء ايه؟ والله اذا تم عقد الزواج وحدث طلاق قبل الدخول فنصف ما فرضتم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة - 00:02:55 النكاح وان تعفو اقرب للتقوى. اذا تم الدخول بالفعل فلها المهر كاملا بما استحق من بما استحل من فرجها وليس له ان يرجع في شيء من ذلك يبقى المسألة مردها الى - 00:03:18 ما تقضي به الاعراف والعادات. وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله احسن ما لم يحل حراما او يحرم حلالا. توجد اعراف فاسدة لا اعتبار لها ولا التفات اليها. لانها تناقض الشرع المطهر. لان الحلال ما احله الله ورسوله لا ما احلت - 00:03:39 الاعراف البشرية الحرام ما حرمه الله ورسوله لا ما حرّمته الاعراف البشرية فمرد الامر الى العرف والعادة فان اعتبرت جزءا من المهر تسري عليه احكام المهر وان اعتبرت هدية فهي هدية بشرط اتمام عقد الزواج. تم فسخ في مرحلة الخطبة ترد الى الزوج - 00:04:03 توجه الخاطب لم يصبح زوجا بعد. ترد الى الخاطب وليس للمخطوبة فيها يعني حق ولا نصيب - 00:04:29